



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

كراسة الشروط والمواصفات

انشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم (١)



٦- فهرس المحتويات

- أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
- ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
- ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
- ١- مقدمة
- ١-٢ وصف العقار
- ٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
- ٣-١ من يحق له دخول المزايدة:
- ٣-٢ لغة العطاء:
- ٣-٣ مكان تقديم العطاءات:
- ٣-٤ موعد تقديم العطاءات:
- ٣-٥ موعد فتح المظاريف
- ٣-٦ تقديم العطاء:
- ٣-٧ كتابة الأسعار:
- ٣-٨ مدة سريان العطاء
- ٣-٩ الضمان:
- ٣-١٠ موعد الإفراج عن الضمان
- ٣-١١ مستندات العطاء:
- ٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
- ٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
- ٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:
- ٤-٣ معاينة العقار:
- ٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
- ٥-١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
- ٥-٢ تأجيل موعد فتح المظاريف
- ٥-٣ سحب العطاء
- ٥-٤ تعديل العطاء
- ٥-٥ حضور جلسة فتح المظاريف
- ٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
- ٦-١ الترسية والتعاقد
- ٦-٢ تسليم الموقع
- ٧- الاشتراطات العامة



- ١-٧ توصيل الخدمات للموقع
- ٢-٧ البرنامج الزمني للتنفيذ
- ٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
- ٤-٧ تنفيذ الأعمال
- ٥-٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر
- ٦-٧ حق للبلدية في الإشراف
- ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري
- ٨-٧ استخدام العقار للغرض المخصص له
- ٩-٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
- ١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية
- ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن
- ١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
- ١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
- ١٤-٧ أحكام عامة
- ٨- الاشتراطات الخاصة
- ١-مدة العقد
- ٢- فترة التجهيز
- ٣-وضع لوحة على موقع كشك رقم ١
- ٤-المنطقة المحيطة موقع الكشك رقم ١
- ٥- الصيانة
- ٦-اشتراطات التجهيز
- ٧-اشتراطات الدفاع المدني
- ٨-غرامة التأخير
- ١-٩ نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم ٦ / ٧ (
- ٢-٩ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
- ٣-٩ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)
- ٤-٩ إقرار من المستثمر
- ١٠-نموذج العقد
- ١١-بطاقة الوصف



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الطرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

م	المستند	هل مرفق ؟	هل مختوم ؟
1	نموذج العطاء		
2	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		
3	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
4	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
5	صورة الهوية الشخصية للمستثمر		
6	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
7	صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية		
8	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
9	صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول		
10	صورة من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة		
11	صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول		
12	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)		
13	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		



ب- تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو (انشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١
العقار	هو أرض محددة من قبل البلدية، والتي يقام عليها (انشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط (انشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة. ١
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.



ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.

البيان	كيفية تحديد التاريخ	التاريخ
تاريخ الإعلان	التاريخ الذي تم فيه النشر	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايدة	تحدده البلدية	
موعد الإخطار بالترسية	تحدده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوما.	
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد	
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد اجرة السنة الأولى	عند توقيع العقد	



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حفر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل الأول

١/ المقدمة



١- مقدمة

ترغب بلدية حجر في طرح مزايمة عامة عن طريق الطرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١) بحجر وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايمة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنين والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة لاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايمة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

إدارة الاستثمار

تليفون: ٠١٢٢٩٠٢٠٩٦



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل الثاني

وصف العقار



١- وصف العقار

نوع النشاط	(إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١).
مكونات النشاط	(إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١).
موقع العقار	حجر - الشارع العام
المدينة	حجر
حدود العقار	شمال : يحده فضاء بطول ٤,٠٠ متر
	الشرق يحده شارع بعرض ٤٠ متر بطول ٠,٠٠ متر
	الجنوب : يحده فضاء بطول ٤,٠٠ متر
	غرب: يحده المسلخ بطول ٠,٠٠ متر
نوع العقار	أرض فضاء
مساحة الارض	٢٠,٠٠٠ متر مربع
عدد الادوار	.
نوع البناء	.

الخدمات بالعقار : لا يوجد

-

بيانات أخرى: لا يوجد

-



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والامكان
بلدية حجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل الثالث

٣ - اشتراطات دخول المزايعة



٢- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

١/١-٣ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١) التقدم في هذه المزايدة. ما عد الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٢/١-٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢-٣ لغة العطاء:

١/٢-٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة رسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة

بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية

٢/٢-٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق الموقع الإلكتروني (فرص الاستثمارية)

٤-٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب تقديم العطاءات على حسب المواعيد المحددة في الاعلان.

٥-٣ موعد فتح المظاريف

الموعد المحدد لفتح المظاريف على حسب الإعلان في التاريخ المحدد في منصة فرص

٦-٣ تقديم العطاء:

١/٦-٣ في حال تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لا سباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هوائيه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او تقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً

٧-٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي

١/٧-٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إيداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٧-٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.



٨-٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٣ أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء ساري المفعول وغير جائر الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩- الضمان :-

١/٩ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بما لا يقل عن ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحالة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢/٩-٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، أو تكون مدة العطاء أقل من ٣ أشهر، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠-٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١-٣ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (١) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات.



الفصل الرابع

٤- واجبات دخول المزايدة والتقديم



٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يعترف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به



الفصل الخامس

0- ما يحق بلدية حجر والمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف



5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5-1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للبلدية بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود راسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار الى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء راسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين

5-2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جمع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة

5-3 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

5-4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5-5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوب حضور جلسة فتح المظاريف في الموحد المحدد لسماح قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل السادس

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

٦-١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المضاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦-١/٢ يتم إخطار من رست عليها لمزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٦-١/٣ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٢ تسليم الموقع:

٦-٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦-٢/٢ في حال تأخر المستثمر عنا لتوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الا شعار



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل السابع

٧- الاشتراطات العامة



٧-١ الاشتراطات العلمية:

٧-١-١ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات ل لموقع (كهرباء - ماء - صرف صحي-إنارة الشوارع الداخلية والخارجية- سفلتة- بوابات دخول وخروج- لوحات ارشادية- تصريف مياه الامطار والسيول- اسوار خارجية على الموقع-أرصفة-تشجير الشوارع الخارجية- هاتف- وأعمال ومعدات متطلبات السلامة المعتمدة من الدفاع المدني - كاميرات المراقبة على الشوارع الفرعية والرئيسية) . . . وغيرها وكافة الخدمات ال لازمة على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٧-٣/١ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
٧-٣/٢ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن سند مهمة (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١). إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧-٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسلم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطائه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع السنوات التالية، فيتم سداؤه في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية



١١-٧ متطلبات السلامة والأمن

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١١-٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة

٢/١١-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار- الزام العاملين بارتدائه وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٤/١١-٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالماردة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الليجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية. تؤول ملكية المنشأة والتجهيزات المقامة على القار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحلة جيدة

١٤-٧ أحكام عامة

١/١٤-٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٤-٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٤-٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حلة عدم قبوله

٤/١٤-٧ الإلزام بتعميم صاحب السعوى الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ هـ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي

الكريم رقم ١٦٧٢/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ والقاضي في الفترة (ثانياً) على وزارة النقل والإدارة العامة الدفاع المدني/ وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الأخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات وإصدار الرخص كما اشير الى خطاب معالي مدير عام الدفاع المدني رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعة ببيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي تتطلبها الإدارة العامة للدفاع المدني على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية.

٦/١٤-٧ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه الخطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات

والمقاييس والجودة رقم ١٠٠/٢٤٧/١٤٣ بتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية

والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ م الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة

للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة

بالأدوات الصحية الخزفية -المراحيض الغربية).



٧/١٤-٧ الالتزام بالتعميم رقم ١/٧٥٦/ع بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤ هـ القاضي بتأمين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها

٨/١٤-٧ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية للإلغاء المزايدة أو العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل الثامن

٨-الاشتراطات الخاصة



٨- الاشتراطات الخاصة

١- مدة العقد :

مدة العقد (٥) (خمسة سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية

٢- فترة التجهيز

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٣- وضع لوحة على موقع كشك رقم ١.

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على (إنشاء وتشغيل وصيانة موقع كشك رقم ١).. مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع البلدية فيما يخص تصميم اللوحة.

٤- المنطقة المحيطة موقع كشك رقم ١

يلتزم المستثمر بعدم استخدام موقع استثماري، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين أي مواد خارج الموقع الاستثماري.

٥- الصيانة:

يجب على المستثمر المحافظة على نظافة موقع استثماري وصيانتته بصفة دورية.
على المستثمر العمل على نظافة منطقة الموقع الاستثماري ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة.

٦- اشتراطات التجهيز :

يتم تجهيز الموقع الاستثماري من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها

٧- اشتراطات الدفاع المدني :

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

٨- غرامة التأخير :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز لبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ٥٠٠ ريال عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى إجمالي الغرامة بنسبة ١٠٪ من قيمة الايجار السنوي.



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل التاسع

٩- المرفقات (الملاحق)



٩-١ نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٦ / ٧)

الموكر.

سعادة / رئيس بلدية حجر

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مركز حجر للاستثماره
في (إنشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١)

وحيث تم شراؤنا لكراسه شروط ومواصفات المنافسه بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه
المنافسه، كما تم معاينه العقار على الطبيعة معاينه تامه نافيه ل لجهاله.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنويه قدرها () () ريال وتجدون برفقه
كراسه الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن وكافه المستندات المطلوبه في راسه الشروط
والمواصفات .

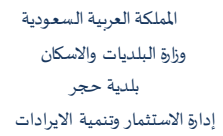
اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
بتاريخ :	
نوع النشاط	
فاكس :	جوال :
ص. ب	الرمز

العنوان :

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

[illegible]



٣-٩ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٦/٣)

محضر تسليم عقار	
الرقم :	
التاريخ : / / ١٤	
العقار رقم :	
بلدية :	
رقم عقد التأجير:	تاريخه:
اسم المستثمر :	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته اعلاه في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في (مشروع انشاء وتشغيل وصيانة كشك رقم ١) بموجب عقد الإيجار المبرم مع الأمانة وقد قمت بمعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشأة والملحقات وآية تجهيزات أخرى) التوقيع الختم رئيس بلدية..... التوقيع صورة لملف العقار	

إقرار من المستثمر

المستثمر بما يلي

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣ / ب / ٣٨٣١٣ في ١٤٣٣/٠٩/٢٤ هـ
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل العاشر

١٠/ نموذج العقد



١- نموذج العقد

رقم العقد

تاريخ العقد

عقد تأجير

إنه في يوم.....الموافق...../...../.....تم الاتفاق بين كل من :

اسم البلديةومقرها.....ويمثلها في التوقيع على هذا

العقد.....بصفته.....طرف أول

العنوان.....

هاتف.....فاكس.....

ص.ب.....المدينة.....الرمز

البريدي.....

البريد الإلكتروني.....

اسم المستثمر.....

شركة / مؤسسة.....

سجل تجاري رقم.....صادر

من.....بتاريخ...../...../.....

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد.....بصفته.....

وينوب عنه في التوقيع.....بالتفويض رقم.....طرف ثاني

العنوان.....

هاتف.....فاكس.....

ص.ب.....المدينة.....الرمز البريدي.....

البريد الإلكتروني.....

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب.....رقم.....في...../...../.....القاضي بقبول الطلب

المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد .

الموقع : هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار .

المشروع : هو (إنشاء وتشغيل وصيانة موقع كشك رقم ١) المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر

الجهات ذات العلاقة هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي

تقدم الخدمات الأساسية للمشروع

الكراسة: : راسة الشروط والمواصفات.



المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكتملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١ . كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢ . نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣ . المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:

موقع العقار: بلدية.....حي.....

المدينة: حجر

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق)

شمالاً :		
بطول	متراً	
جنوباً :		
بطول	بطول	متراً
غرباً :		
بطول	متراً	
شرقاً :		

مساحة العقار :

- المساحة الإجمالية:
- مساحة المباني: متر مربع
- عدد الأدوار: طابقاً
- نوع البناء:

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه ل (إنشاء وتشغيل وصيانة موقع كشك رقم ١) ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية ، بموجب محضر تسليم موقع

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () للتجهيز والإنشاء ، وهي تعادل % من المدة المحدد في الخامسة من



العقد ، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة .

المادة السابعة : الإيجار السنوي :

الإيجار السنوي للعقار () ريال فقط ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :

1. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخر ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
2. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة ل لتجهيز والإنشاء.
3. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
4. تنفيذ المشروع وفقاً ل لشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
5. الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقاً ل لشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
6. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
7. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
8. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً ل لشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
9. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- 1- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- 2- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية

من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنداز .

3- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنداز .

4- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على

العقد



- ٤- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها
٥- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز ل البلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشأة والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل

المادة العشرون

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة ١٠ % من قيمة الأحجار السنوي.

والله ولي التوفيق،،،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين

الطرف الأول

الطرف الثاني



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والسكناء
بلدية حجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

الفصل الحادي عشر

١١ - بطاقة الوصف



المملكة العربية السعودية
وزارة البلدية والامكان
بلدية حاجر
إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

١١ - بطاقة الوصف

عبارة عن أرض فضله يقوم المستثمرة بالبنه على حسب شروط ومواصفات البلدية